او اعتقه ولرب المال بعد قبض الفه يضمن المدعي نصف قيمته

باب المضارب

ولا يضمن المضارب بدفعه
مضاربة بلا اذن الى يعمل الثاني في ظاهر الرواية وهو
قولهما والى ان يربح في رواية الحسن عن ابي ح ولو اذن
بالدفع فدفع بالثلث وقيل له ما رزق الله بيننا نصفان
فنصف ربحه للمالك وسدسه للاول وثلثه للثاني
وان قيل ما رزقك الله فلك ثلثه ولو قيل ما ربحت
ودفع بالنصف فللثاني نصف ولهما نصف ولو قيل ما رزق فلي
نصفه او ما فضل فبيننا نصفان ~~او ما فضل~~ وقد دفع بالنصف
فنصفه للمالك ونصف للثاني ولا شيء للاول ولو شرط
للثاني ثلثه فللمالك وللثاني شرطهما وعلى الاول سدس
وصح شرط للمالك ثلثا ولعبده ثلثا ليعمل معه ولنفسه
ثلثا وتبطل بموت احدهما ولحاق المالك مرتدا ولا ينعزل
بعزله حتى يعلم عزله ولو علم فله بيع عرضها ثم لا يتصرف
ثمنه وفي نقد نقض من جنس راس ماله وتبدل خلافه استحسانا
ولو افترقا وفي المال دين لزمه اقتضاؤه ان كان له ربح والا لا
ويوكل المالك به وكذا سائر الوكلاء والبياع والسمسار
يجبران عليه وما هلك صرف الى الربح اولا وان زاد على الربح
لم يضمنه المضارب وان قسم الربح وفسخ عقدها ثم عقدت

فهلك

فهلك المال او بعضه لم يترادا الربح وان لم يفسخ ثم هلك
ترادا واخذ المالك ماله وما فضل قسم وما نقص لم يضمنه
المضارب ونفقة مضارب عمل في مصره في ماله وما
وفي سفره طعامه وشرابه وكسوته واجرة خادمه وغسل
ثيابه والدهن في موضع يحتاج اليه وركوبه كراء او شرا
وعلفه في مالها بالمعروف وضمن الفضل ورد ما بقي في يده
بعد قدومه مصره الى مالها اوما دون سفر بعد البيت
ولا يبيت باهله كالسفر وان بات كسوق مصره
فان ربح اخذ رب المال ما انفق له نفقه نفسه مضارب
بالنصف شرى بالفه بزا وباعه بالفين وشرى بهما
عبدا فضاعا في يده غرم المضارب ربعهما والمالك الباقي
وربع العبد للمضارب وباقيه لها وراس المال الفان
وخمسمائه ورابح على الفين فقط فلو بيع بضعفها فحصتها
ثلاثة الاف والربح منها نصف الف بينهما ولو شرى
من رب المال بالف عبدا شراه بنصفه رابح بنصفه
ولو شرى من ~~رب المال~~ بالفها عبدا ~~شراه~~ بعدل
ضعفه فقتل رجلا خطا فربع الفدا عليه وباقيه
على المالك واذا فدا خرج عنها فيخدم المضارب
يوما والمالك ثلاثة ايام ولو شرى عبدا بالفها وهلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1